

قولك نعم ان تفاوتوا
في الولاه واستدراك
على قوله لا في الولاه انتهى
الشيخ خضر

او فيها عن سدس من زوجة وحده فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احداهما في الآخر هذا كله في اصول المسائل
التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي
عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لاتي
الولاء فغير ان تفاوتوا في الولاه كان اشترك ثلاثة ذكر
واثنيان في عيود وكان لاحدها نصفه وللآخرى ثلثه وللذكر
سدسه واعتمده فاصل مسلمهم من يخرج بعم تلك الاجزاء
فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التعميم
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه تضيق كل وارث صحيا فاذا
قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صححت من اصلها بلا عول ويعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لأم وعمان اخوات
لاب صححت من سبعة عشر بالعول وان **انكسرت الفريضة**
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه تضيقه
في مصلها بلا عول ويعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او
على جنسين فالأكبر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلارد الى الوفاق ان لم يتوافق ويورد اليه ان يوافق **ثم**
ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول ويعولها ان عالت
فما بلغ صححت منه هذا ان لم يتداخل الاجناس والاكثر في الآخر
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويبقى المصروف في الاصل بعول غير
السهم فلو خلف أمًا وعمة اعمام فاصلها ثلاثة والاكثر

فيها

فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
بما بيان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة تصح من خمسة
عشر ولو كان من عدد الاعمام فيها عشرة لواقفت الاثنيان
بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضرب في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة **فصل** في الاختصاص في مسائل الفرائض
الاختصاص نوعان احدهما بغير بين السهام اي بعضها
مع بعض **فتق الفريضة لوقتها** فتصح منه ويرجع كل تضيق
الى وقته فلو خلف ثمنًا وزوجة وجدًا فبالسهمين اربعة
وعشرين الثلث نصفها وللزوجة ثمنها او للجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصاص من ثمانية لوافق الاثنيان
بالثالث للثمن اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالعرضي
والتعصيب **الثاني بغير بين الروس** اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخله وموافقة فان كان بينهما
مماثلة كما اربعة واربعة واربعة **فخصر على احدها** او كان
بينها مداخله كثلثة واثني عشر فعلى اكثرها بقية
او كان بينهما موافقة كما اربعة وستة وعشرة فعلى الوفاق
يقصر فلو توافق عددان في جز مضرب ذلك الجز ومن
احدهما في الآخر كما اربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فتضرب
نصف احدهما في الآخر **فصل** في بيان المناجحة
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وتسمي